به فرجه[١] رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة والحاكم. قال الشيخ: حديث صحيح، كذا فى العزيزى (١ : ٢١).

٧٧- عن: أسامة بن زيد عن النبى ﷺ أن جبريل لما نزل على النبى ﷺ فعلمه الوضوء، فلما فرغ من وضوء أخذ حفنة من ماء فرش بها نحو الفرج، فكان رسول الله ﷺ يرش بعد وضوئه. رواه أحمد وفيه رشدين بن سعد وثقه هيثم بن خارجة وأحمد بن حنبل فى رواية، وضعفه آخرون (مجمع الزوائد[٢] ١ : ٩٨) وقد عرفت مرارا أن الاختلاف غير مضر.

باب استحباب رش الماء على الرجلين قبل غسلهما

٧٨- عن: أبى النضر أن عثمان دعا بوضوء وعنده طلحة والزبير وعلى وسعد، ثم توضأ وهم ينظرون، فغسل وجهه ثلاث مرات، ثم أفرغ على يمينه ثلاث مرات، ثم أفرغ على يساره ثلاث مرات، ثم رش على رجله اليمنى، ثم

قوله: "عن أسامة" قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

باب استحباب رش الماء على الرجلين قبل غسلهما

قوله: "ثم رش على رجله اليمنى". قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة. وقال الشيخ: وتقييده فى الدر المختار بالشتاء يدل على كون هذا الرش من الأدب إذا كان فى الرجلين يبس يحتمل عدم وصول الماء إليهما، وأما أن المنقول من الفقهاء رشهما فى بدء الوضوء والثابت بالحديث رشهما فى أثناء الوضوء، فكيف يدل عليه الحديث؟ فالأصل

---

(١) دفعا للوسوسة وتعليما للأمة أو لينقطع البول، لأن البارد يقطعه، كذا فى العزيزى.

(٢) باب نضح الفرج بعد الوضوء ٢٤١/١.